الضوابط الشرعية لضرب الزوجة الناشز

أ.م.داحمدعبيدجاسم
جامعةالانبار / كلية العلوم الإسلامية
أ.م.دمحمدعبيدجاسم
جامعةالانبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية

ملخص البحث
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من أوصى بالنساء خيرا صاحب المعجزات وعلى آله وصحبه أولي الكرامات وبعد:
ففي نهاية هذا البحث لا بد من تلخيص أهم الثمرات التي تم قطفها ويمكن تلخيصها بما يأتي.
1-أن الأصل في العلاقة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف.
2- بين البحث مشروعية جواز الضرب الزوج لزوجته عند النشوز.
3- أظهر البحث أن على الزوج أن يراعي الترتيب في التعامل مع زوجته عند النشوز . فلا ينتقل من خيار الى اخر الا بعد تجربته وممارسته
4- بين الباحث أن الضرب وإن جاز إلا أنه لا يكون أول النشوز.
5- تبين في البحث أخذ الحيطة والحذر في عدد الضرب وصفته.
6- وجوب توقي الأماكن المخوفة عند الضرب التي تؤدي للموت او الجروح المشينة.
7- بينا اتفاق الفقهاء على أن الزوج اذا تعدى بالضرب وأماكنه وصفته فإنه في يضمن ما تعدى به.
هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة
الحمد لله الذي أحل النكاح وحرم السفاح، وأباح لهذه الأمة المحمدية ما لم يكن لغيرها يباح، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ما غرد طير على غصن ولاح وبعد:فلقد رغب شرعنا الإسلاميفي الزواج وحث عليه فأحله الله سبحانه لهذه الأمة وجعل بين الزوجين مودة ورحمة, ومن أجل ديمومة هذه المودة والرحمة واستمرارها بين الزوجين أحاط الشرع الحنيف الرابطة الزوجية بالأحكام التي تكفل الاستمرار والاستقرار إذ باستقرارهما تكون الحياة أسعد فيبنيان به بيتا تحيطه أواصر المحبة والسعادة وهذا أهنأ للعيش ولكن قد يعتري الزوجين خلاف فتنشز المرأة ,وتبعد عن زوجها، ولهذا النشوز ضوابط شرعية ضمنت للزوج أخذ حقة وعدم التجاوز عليه ، فمن الأحكام التي وضعتها الشريعة أن الزوج إذا ما لمس من امرأته النشوز فإن له أن يأدبها بالموعظة ثم الهجران ثم الضرب ولماكان الضرب أشد ضررا بين الزوجين وسببا في التفرقة بينهما وانتشاره بالآونة الأخيرة والتعدي فيه وجهل بعض الازواج الى معنى الضرب الذي أباحه الشرع لأن المرأة إذا نشزت فإن الشريعة وإن اجازت ضربها وضعتضوابط للضرب يجب اتباعها مع الزوجة عند النشوز فأردنا في هذا البحث بيان الضوابط التي يجب على الزوج اتباعها والإثر المترتب على التعدي بالضرب وقد استوى سياق البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة أما المقدمة فقد اتحفناكم بها وأما المبحث فقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول :حسن المعاشرة الزوجية ووسائل حمل الزوجة على الطاعة.
المطلب الثاني :حكم ضرب وضوابطه ،
المطلب الثالث : ضوابط ضرب الزوجة الناشز ويشتمل على أربعة أفرع:
الفرع الأول: عدد الضرب المشروع .
الفرع الثاني: سبب الضرب .
الفرع الثالث:صفة الضربوأماكنه.
الفرع الرابع: تضمين الزوج.
أما الخاتمة فكانت في أهم النتائج التي توصلنا اليها في المبحث وأخيرا نسأل الله أن يكون هذا المبحث خالصا لوجهه وأن يكون في ميزان حسناتنا إنه سميع مجيب.

المطلب الأول :حسن المعاشرة الزوجية ووسائل حمل الزوجة على الطاعة .

أولا: حسن العشرة

إن الأصل في العلاقة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف ويتبين ذلك من طريق الأمر الإلهي فقد قال سبحانه:ﭽ ۉ ۉ ې ﭼ[1]فالعلاقة الزوجية لا بد أن تسودها المودة والتحاب فالرجل عليه أن يكون لين القول مبتسم الوجه مراع ظروف الزوجة متفاهم معها يقول القرطبي في تفسير هذه الآية :((والخطاب للجميع لكن المراد بهذه الأمر في الأغلب الأزواج وذلك. . أن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها فأمره سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهنأ للنفس وللعيش وهذا واجب على الزوج))[2]. وقدوتنا رسول الله ε فلو نظرنا الى معاشرته ε لزوجاته فقد سلك طرقا عدة في معاشرته معهن منها الهدية والصلة وبيان حبه لهن والاستماع لهن والأخذ بمشورتهن ومؤانستهن بالحديث وغيرها من الأمور[3]. ولا يختلف أحدهما عن الآخر في الإنسانية فقد جعلهما الله يعيشان في مجتمع واحد لا يجوز أن ينظر لأحدهما إلا كما ينظر للأخر بأنه إنسان يتمتع بجميع خصائص الإنسان ومقومات حياته[4] فلا يطغي الرجل على المرأة ولا المرأة على الرجل بل عليهما أن يحسنا العشرة بينهما على المنهج الذي رسمته الشريعة اليهما حفاظا وصيانة لهما, بل حتى مع النشوز فقد جعل الشرع وسائل للتعامل مع الزوجة وجعل في أولها الموعظة وتكون باللطف واللين وهذا مما يجعل الحياة بين الزوجين حياة منسجمة بعيدة عن التعامل السيء الذي يجعل الزوجين أقرب للفراق من الود والمحبة بينهما.

ثانيا: ثم تذكر الوسائل هنا الوعظ ثم الهجر ثم الضرب ثم الحكمين من أهله وأهلها
استعمال الأسهل فالأسهل عند النشوز

لا شك أن الضرب على جسم الإنسان قد يحدث ضررا لا تحمد عقباه وللحيطة من القتل أو إسالة الدم من المرأة بين فقهاؤنا استعمال وسائل التأديب بالأسهل فالأسهل وعدم استخدام الضرب وإن جاز للإنسان فعله إلا بعد أن تنفذ معه جميع الوسائل التي يستطيع به الاستغناء

[1] سورة النساء: من الآية 19
[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 97/5.
[3] ينظر: نحو حياة زوجية سعيدة: 114وما بعدها.
[4] ينظر: النظام الاجتماعي في الإسلام:17.

عن الضرب كما في دفع الصائل لذلك اختلف الفقهاء في ضرب المرأة هل يكون من أول النشوز؟ على قولين:
القول الأول: عدم جواز ضربها من أول النشوز, وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5] ويكون الضرب بالأسهل وذلك لشدة الضرب ومخافة ما يقع منه من التلف أو القتل والدليل على ذلك قوله تعالى:چٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ[6] فالآية يراد منها الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك فيكون مراد الآية إن خفتم نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن على النشوز فأقمن عليه فاضربوهن كآية المحاربة, والواو وقعت للترتيب إما؛ لأن ذلك مقتضاه, أو لدليل خارج وهو ان المقصود زوال المفسدة فيدفع بالأسهل فالأسهل[7]
قال الكاساني:((فله أن يؤدبها على الترتيب فيعظها أولا على الرفق واللين. . . فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها. . . . فإن تركت النشوز وإلا ضربها))[8]
قال الخرشي:((ولا ينتقل إلى حالة حتى يغلب على ظنه أن التي قبلها لا تفيد كما أفاده العطف ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا علم إفادته لشدته))[9]
وقال الغزالي:((وأما الزوج فلا يعزر زوجته إلا على النشوز على الترتيب الوارد في القرآن العظيم))[10]
قال المرداوي:((وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه الى الاستمتاع وعظها بلا نزاع في ذلك فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء فإن أصرت فله ان يضربها ضربا غير مبرح))[11]
القول الثاني: جواز ضربها من أول النشوز, وإلى هذا ذهب الحنابلة وقول للشافعية في القديم[12] ولعل الخلاف يعود على تأويل الآية من حيث فعل النشوز من أوله أو الإصرار عليه.
فالأول:الجمهور حملها على الإصرار وليس له الضرب من أوله فيكون التقدير إن خاف نشوزها وعظها فإن أبدت النشوز هجرها فإن أقامت على النشوز ضربها كالمضمر في قوله تعالى:چچ چ چ چ چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک

[5] ينظر: بدائع الصنائع: 334/2، ومواهب الجليل: 15/4، والشرح الكبير: 343/2، ومغني المحتاج: 260/3، والإقناع للشربيني: 432/2، وشرح الزركشي: 304/2، والإنصاف للمرداوي: 377/8.
[6] سورة النساء: الآية 34.
[7] ينظر بدائع الصنائع: 334/2، والمغني: 242/7، وشرح الزركشي: 449/2.
[8] بدائع الصنائع: 334/2.
[9] شرح مختصر خليل: 7/4.
[10] الوسيط: 514/6.
[11] الإنصاف للمرداوي: 376/8.
[12] ينظر:الحاوي الكبير: 597/9، والمهذب: 69/2.

گ گ چ[13]ومعنى المضمر فيها أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا[14].
أما التأويل الثاني: على ما ذهب إليه الشافعية في القديم والحنابلة أن العقوبات الثلاث مستحقة واختلف الشافعية على حالين فالبصريون إذا خاف النشوز وعظها وهجرها وإذا أبدت النشوز ضربها والبغداديون إذا خاف النشوز وعظها وإن أبدت هجرها وضربها.[15]
والذي أراه أن ما ذهب إليه الجمهورهوالأحوط وأسلم لما يعقب الضرب إذ أن الضرب قد يؤدي الى سيلان دم ثم إن المرأة قد يعتريها التعب وانشغالها لا سيما على ما تحمله من مسؤولية تربية الأطفال وعملها في البيوت فقد يصدر منها النشوز من غير قصد لذا كان على الزوج ومن باب الحيطة والحذر أن لا يبدأ بالضرب قال ابن القيم:((وربما كان اللطف أنجح من الضرب فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضا))[16].

المطلب الثاني : حكم الضرب وضوابطه

حكم الضرب : اتفق الفقهاء على جواز ضرب المرأة عند نشوزها على أن يكون الضرب غير مبرح ولا مدميا إلا أن المالكية والشافعية قالوا إذا كان في الضرب إفادة وإلا كان تركه أولى لأنه لا عقوبة بلا فائدة[17]وقد جاءت مشروعية الضرب في **الكتاب والسنة**

من الكتاب:

أولا: قال تعالى:چٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ چ چ چ چ[18].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الضرب حال النشوز إذا لم تنفع الموعظة ولم ينفع الهجر وفي الآية دليل أن الضرب وإن كان جائزا إلا أنه يبدأ بالأسهل فالأسهل لما في الضرب من خوف العواقب[19].

ثانيا: قالتعالى:چپ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[20].

وجه الدلالة: في الآية دليل على أن الضرب إذ لو لم يجز لما أمر الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام بضرب امرأته لأبراريمينه.

ومن السنة:

---

[13] سورة المائدة: الآية33.
[14] ينظر: الحاوي الكبير: 597/9، وشرح الزركشي: 449/2.
[15] ينظر:الحاوي الكبير: 597/9، والمغني: 242/7، والمبدع: 215/7،.
[16] أحكام النساء: الآية224.
[17] ينظر:حاشية ابن عابدين: 79/4، وبدائع الصنائع: 334/2، والبحر الرائق: 310/7، والجامع لأحكام القرآن: 172/5، والقوانين الفقهية: 142/1، ومواهب الجليل: 15/4، وحاشية الدسوقي: 343/2، والأم: 193/5، والمهذب: 69/2، ومغني المحتاج: 260/3، والإقناع للشربيني: 432/2، وإعانة الطالبين:377/3، والمغني: 242/7، وشرح منتهى الإرادات: 54/3، وكشاف القناع: 209/5.
[18] سورة النساء: الآية 34.
[19] ينظر: شرح منتهى الإرادات: 55/3.
[20] سورة ص: الآية 44.

أولا: عن جابر رضي الله عنه قال: أن رسول الله (ε) قال في حجة الوداع:((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح))[21]

ثانيا: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنهما قال: حدثني أبي أن رسول الله (ε) قال:((استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فإن حقكم على نسائكم لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهم في كسوتهن وطعامهن))[22].

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين جواز ضرب المرأة عند نشوزها.

إلا أن هذه الأحاديث تعارضها أحاديث أخرى جاءت ناهية عن ضرب المرأة

عن أبي ذئاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ε):((لا تضربوا إماء الله)) فجاء عمر إلى النبي (ε) فقال: يا رسول الله قد ذئرن[23] النساء على أزواجهن فأذن رسول الله (ε) أن يضربوهن قال فأطاف بآل محمد (ε)سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فقال(ε) ((ليس أولئك خياركم))[24].

وقد دفع الإمام الشافعي هذا التعارض بقوله: أنه يحتمل أنه (ε) نهى عنه على اختيار النهي, وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق, واختار لهم أن لا يضربوا لقوله (ε) :((لن يضرب خياركم))[25] ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن[26] وقال الماوردي: يحتمل أن ما جاءت به الآية والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب ففي غير النشوز فأباح الضرب مع وجود سببه ونهى عنه مع ارتفاع سببه وهذا متفق ولا يعارض بعضه بعضا، والثاني أباح الضرب جوازا ونهى عنه اختيارا فيكون الضرب وإن كان مباحا بالإذن فتركه أولى للنهي عنه أو أن خبر النهي عن الضرب منسوخ بخبر عمر الوارد بإباحته ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة[27]. اظن ان ما يرفع التعارض انه امر بالضرب فضربوهن وارموهن

---

[21] صحيح مسلم:890/2(1218).

[22] سنن ابن ماجه: 594/1(1851),وسنن الترمذي: 455/2(1163), وسنن النسائي الكبرى:372/5(9169) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

[23] أي اجترأن على الأزواج , والذائر:المغتاظ على خصمه المستعد للشر.ينظر:معالم السنن:210/3, وعون المعبود وحاشية ابن القيم:129/6.

[24] المستدرك على الصحيحين: 208/2(2774) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وسنن أبي داوود:245/2(2146)، وفي سنن النسائي الكبرى ولا تجدون أولئك خياركم: 371/5(9167)، وسنن البيهقي الكبرى:305/7(14558).

[25] المستدرك على الصحيحين:208/2(2775)وأخرجه الحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه,وقال بعده هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, وله شاهد بإسناد صحيح من أم كلثوم بنت أبي بكر,ووافقه الذهبي، وسنن البيهقي الكبرى:304/7(14553).

[26] ينظر: الأم: 194/5، وفتح الباري لابن حجر: 304/9، ونيل الأوطار: 365/6

[27] ينظر: الحاوي الكبير: 600/9.

فقال لمن تجاوز الحد في الضرب ليس أولئك خياركم لأنه أمر بضرب غير مبرح وربما لان بعضهم قال يضربها اذا امتنعت عن الجماع اما عصيا في أمور أخرى فلا يضربها.
بعد البيان رفع التعارض فأنه لا معارضة بين الأحاديث وأن الإنسان يباح له الضرب إلا أنه قد ينتج عن الضرب ما لا تحمد عقباه من إسالة دم أو فوات نفس فإن الضرب يصحبه ضوابط بينها فقهاؤنا الأجلاء لا بد من مراعاتها وعدم تعديها وإذا لم يراع هذه الحالات فإنه يصبح متعديا وتترتب عليه جميع آثار التعدي وهذا ما سأبينه في المطلب الثالث .
وهناك من اول الضرب بالجمة وكثرته واكراهها عليه كما في كشاف للزمخشري ويدل لهم حديث اجعل سوطك حيث يراه اهلك وحديث رحم أمرئ علق سوطه وأدب اهله والراجح راي الجمهور لدلالة اللغة والاثار

المطلب الثالث : ضوابط ضرب الزوجة الناشز، ويشتمل على اربعة أفرع:

الفرع الاول: عدد الضرب المشروع.

اختلف الفقهاء في عدد ضرب الزوجة على قولين:

القول الأول: لا يبلغ أدنى الحدود, وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعيةواستدلوا بما يأتي[28]قوله(ε) ((من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين))[29].

وجه الدلالة: أن ضرب الزوجة ليس حدا، بل غاية ما في الأمر إنما هو للتأديب. فهو كالتعزير وجاء في الحديث (لا يجلد أحد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله) [30]
وما يباح له من ضربها وهجرها قال تعالى(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن)[31] فإن أظهرت النشوز وهي أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع لقول الله تعالى (واهجروهن في المضاجع)[32]
قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة لقول الله تعالى(واضربوهن)ولأنها صرحت المنع فكان له ضربها كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ووجه قول الخرقي المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل [33]
قال الخلال سألت أحمد بن يحيى عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة لأن المقصود التأديب لا الإتلاف وقد روى أبو داود قال قلت يا

---

[28] ينظر:بدائع الصنائع: 64/7، والبحر الرائق: 51/5، وروضة الطالبين: 174/10، وكفاية الأخيار: 478/1.

[29] سنن البيهقي الكبرى::327/8(17362)، ومعرفة السنن والآثار 5262، 469/6، وكنز العمال 153/5(13374).قال الهيثمي ورواه الطبراني وفيهما محمد بن الحسن الفضفاض,والوليد بن عثمان خال مسعر وبيقية رجاله ثقات, ينظر: مجمع الزوائد:281/6

[30] صحيح مسلم 1332/3

[31] سورةالنساء الآية / 34

[32]) سورةالنساء الآية / 34

[33] المغني 148/9 فتح الباري 178/13

رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن يطمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتست ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت وروى عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط لقول رسول الله (ε) لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط حدود الله متفق عليه

وأدنى الحدود عند أبي حنيفة تسع وثلاثون وعند أبي يوسف خمس وسبعون أما قول محمد فمضطرب فتارة مع أبي حنيفة وتارة مع أبي يوسف، والخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف أن أبا يوسف صرف الحد على الأحرار وزعم أنه الحد الكامل لا حد المماليك؛ لأنهم هم الأصول وحد المماليك بعض وليس بحد كامل ومطلق الاسم ينصرف على الكامل وأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيرهم ملحق بهم فأدنى الحد عنده ثمانون ثم قال في رواية ينقص منها سوط وهو الاقيس؛ لأن ترك التبليغ يحصل به وفي رواية ينقص منها خمسة وروي ذلك عن سيدنا علي فقال أبو يوسف فقلته في نقصان الخمسة[34]

وأبو حنيفة صرف الحد إلى المماليك وهو أربعون؛ لأنه ذكر حدا منكرا فيتناول حدا ما وأربعون حد كامل في المماليك فينصرف إليه[35]

وهذا ما أخذ به الحنفية من باب الاحتياط إذقال الكاساني:((أن في الحمل على هذا الحد أخذا بالثقة والاحتياط؛ لأن اسم الحد يقع على نوعين فلو حملناه على ما قاله أبو حنيفة يقع الأمن من وعيد التبليغ ولو حملناه على ما قاله أبو يوسف لا يقعالأمن عنه لاحتمال أنه أراد به حد المماليك فيصير مبلغا غير الحد فيلحقه الوعيد فكان الاحتياط فيما قاله أبو حنيفة))[36].

أما الشافعية فلهم في أدنى الحد إذا كان في الجلد ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يفرق بين المعاصي ويقاس كل معصية بما يناسبها في الجناية الموجبة للحد ففي مقدمات الزنا دون حد الزنى.

الثاني: أنه لا يبلغ فوق عشر جلدات لقوله (ε):((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))[37].

الثالث:أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى الحدود المعزر فلا يزاد التعزير الحر على تسع وثلاثين جلدة ولا العبد على تسعة عشرة وهو الأصح[38].

القول الثاني: لا يبلغ الضرب أكثر من عشر جلدات وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والشافعية في قول واستدلوا بما يأتي[39]:

أولا: قوله ε:((لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))[40]

يجاب عنه: أن هذا الحديث منسوخ بفعل الصحابة حيث ثبت زيادتهم على عشرة من غير إنكار كما روي عن عمر أنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط[41] .

---

[34] ينظر: بدائع الصنائع: 64/7، وتبيين الحقائق: 209/3، والبحر الرائق: 51/5. المغني 148/9 فتح الباري 178/13

[35] ينظر: المصادر أنفسها.

[36] بدائع الصنائع: 64/7.

[37] أخرجه البخاري في صحيحه:2512/6برقم(6458)، وأخرجه مسلم في صحيحه: 1332/3برقم(1708).

[38] ينظر: روضة الطالبين: 174/10، ومغني المحتاج: 193/4.

[39] ينظر: روضة الطالبين: 174/10، ومغني المحتاج: 193/4، والمغني: 242/7، والروض المربع: 135/3.

[40] سبق تخريجه.

ويرد على هذا الجواب من أوجه:

أولا: أن فعل الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح وان ما نقل عن عمر لا يتم دليلا أو لعله لم يبلغه الحديث من فعل ذلك عن الصحابة كما قال صاحب التقريب معتذرا أنه قال لو بلغ الخبر للشافعي لقال به؛ لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي[42].

ثانيا: نقل البيهقي عن الصحابة آثارا مختلفة في مقدار الحبس والضرب في التعزير ثم قال وأحسن ما يصار إليه حديث النبي (ε) في هذا الباب قال الحافظ ما نقله البيهقي عن الصحابة أنه لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير برهان وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل وقد ذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والأب ولده[43].

ثالثا: يحتمل ذلك أنه كان مختصا بزمن النبي(ε)[44].

الرأي الراجح

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح لصحة ما استدلوا به من الحديث النبوي يضاف إلى ذلك أن المعاشرة بالمعروف تقتضي عدم الإكثار من الضرب ولم يضرب رسول الله (ε) قط وان ما يستحق التأديب لا يصل إلى درجة التعزير أو الحد فكان من المناسب عدم تجاوز العشرة وعلى هذا فإذا تجاوز العشرة وأضرت المرأة في جسمها من سيلان دم أو أحداث شين في جسمها أو ماتت فإنه يضمن.

الفرع الثاني : سبب الضرب :

قال تعالى (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) عن ابن عباس قال لا يفعل بها ذاك ويضرب حتى تطيعه في المضاجع فان اطاعته في المضاجع فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته [45] ولكن في صحيح مسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح فتبين ان سبب الضرب مخالفة أوامر الزوجفان اطعنكم أي اذا اطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها [46]

الفرع الثالث: صفة الضرب وأماكنه:

إن الشرع أباح للرجل ضرب التأديب لا غير فالرجل عليه أن يحتاط بكيفية الضرب فلا يسيل دما ولا يشين جسما ولا يقتل؟ لذلك اتفق الفقهاء[47]

على أن الضرب لا يكون مبرحا وتعددت صفة التبريح فقال عطاء:((الضرب غير المبرح أن يكون بالسواك ونحوه)) وقال سعيد بن قتادة:((ضربا غير شائن))[48] [49]

---

[41] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 162/4، ومغني المحتاج: 193/4، وشرح سنن ابن ماجه: 187/1.

[42] ينظر: سبل السلام: 38/4.

[43] ينظر: نيل الأوطار:330/7.

[44] ينظر: شرح سنن ابن ماجه: 187/1.

[45] ينظر: الدر المنشور 522/2

[46] ينظر: ابن كثير 493/1

[47] ينظر:أحكام القرءان للجصاص: 150/3، والجامع لأحكام القرءان للقرطبي: 172/5، وروضة الطالبين: 368/7، والمغني: 241/7.

وقال القرطبي:((هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة))[50] وقال الحسن البصري:((هو أن يكون غير مؤثر)) وقال النووي:((أي غير مدمن ولا على الوجه والمهالك))[51]
وجاء في نهاية المحتاج:((هوما يعظم ألمه عرفا))[52]
وقال الماوردي:((هو أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين))[53]
وقال ابن عابدين:((هو الذي لا يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوده))[54]
وقال الصاوي:((هو الذي لا يكسر عظما أو يشين لحما))[55]
وقيد ابن الحاجب بأن الضرب المبرح هو إذ قال:((وإذا نشزت وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير مخوف))[56]
وقال ابن قدامة :((غير مبرح أي ليس بشديد))[57]
أما أماكن الضرب وبما أن الضرب ضرب تأديب فهو مشروط بسلامة العاقبة يجب على الزوج أن يحذرمن أماكن الضرب فلا يضرب على مكان يقتل فيه أو يشين جسمها ويسيل دمها لذلك أوجب الفقهاء أن على الزوج أن يأخذ الحيطة والحذر ولا يضرب في الأماكن المخوفة ومن الاماكن المخوفة كالضرب على الفؤاد والوجه والخاصرة.
قال ابن قدامة:((وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن القصد التأديب لا لإتلاف))[58].
وقال الماوردي: ((وإن كان كذلك- أي الضرب غير المبرح- توقى شدة الضرب وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة عن البدن كالفؤاد والخاصرة وتوقى توالي الضرب موضعا فينهر الدم))[59].
بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أن الضرب لا يكون موجعا ولا مدميا أو مكسر العظم أو مشينا أو مخوفا وتوقي أماكن الضرب المخوفة التي تقتل وتنهر الدم لذا فإن الضرب المطلوب هو ليس إدخال الألم إلى بدن المرأة وإنما ولكون المرأة لها حس مرهف فإن المقصود به هو وخز ضميرها وإلا أصبحت في التعامل كالدابة أو العبد وكما قيل:((الحر تكفيه الإشارة والعبد يفزع بالعصا))وهذا ما يفهم من مجمل النصوص الواردة في هذا الشأن والله أعلم.

الفرع الرابع: تضمين الزوج:

إذا ما تعدى الزوج هذه الضوابط وتأذت المرأة جراء الضرب فحدث ما يشين الجسم من جرح أو كسر أوقتل فإن الفقهاء اتفقوا[60]. على تضمين الزوج؛ لأن الضرب مشروط

---

[42] من الشين وهو ما يغير أو يترك علامة في الجسم: ينظر:صحيح البخاري لابن بطال454/5.
[49] أحكام القرءان للجصاص: 150/3، والجامع لأحكام القرءان: 173/5.
[50] الجامع لأحكام القرءان: 172/5.
[51] روضة الطالبين: 368/7، إعانة الطالبين: 337/3.
[52] نهاية المحتاج: 390/6.
[53] الحاوي الكبير: 598/9.
[54] حاشية ابن عابدين: 576/4.
[55] بلغة السالك: 177/1.
[56] جامع الأمهات: 287/1.
[57] المغني: 242/7.
[58] المغني: 242/7.
[59] ينظر:الحاوي الكبير: 599/9.

بسلامة العاقبة, ووجوب الضمان احتياطا لما يعقب الضرب من جرح أو فوات نفس فإذا ما تعمد الزوج الضرب وكان التعدي في الضرب ظاهرا فإن عليه ما تعداه.
بل إن الحنفية والشافعية شددا في هذا الأمر وضمنوا الزوج حتى إذا كان الضرب مباحا وغير مبرح وتلفت الزوجة وحجتهم في ذلك أن ضرب الزوج زوجته مباح والمباحات تتقيد بشرط السلامة كالمشي في الطريق ومنفعته تعود لنفسه فما يتولد منه يكون مضافا إليه, ولأن المأذون فيه هو التأديب لا القتل ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع إتلافا لا إصلاحا, ولأن ترك الضرب خيرا له لقوله:(ε) ((لن يضرب خياركم))[61].
وإذا كان الضارب الترك خيرا له أولى أن يضمن[62]
لذلك فلينتبه ويحتاط عند ضرب الزوجة مخافة ما يقع عند الضرب أو إذا كان باستطاعته وجود حلولا أولى من الضرب.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من أوصى بالنساء خيرا صاحب المعجزات وعلى آله وصحبه أولي الكرامات وبعد:
فبعد خاتمة هذه الرحلة المباركة في هذا المبحث أبين أهم الثمرات التي توصلت اليها.
1- أنالأصل في العلاقة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف.
2- مشروعية جواز الضرب الزوج لزوجته عند النشوز.
3- وجوب اتباع الضوابط التي وضعها الفقهاء للزوج عند النشوز.
4- أن على الزوج أن يراعي الترتيب في التعامل مع زوجته عند النشوز .
5- أخذ الحيطة والحذر في عدد الضرب وصفته.
6- وجوب توقي الأماكن المخوفة عند الضرب التي تؤدي للموت او الجروح المشينة.
7- تضمين الزوج إذا ما تعدى زوجها عليها بالضرب.
هذا فما كان من صواب من الله الكريم المنان وما كان من خطأ فنسأل الله الغفران والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر, دار إحياء التراث العربي - بيروت, 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
2- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, دار الشعب – القاهرة.

---

[60] ينظر: الدر المختار: 78/4، وبدائع الصنائع: 305/7، والبحر الرائق:52/5، والجامع لأحكام القرءان: 172/5، ومواهب الجليل:15/4، والحاوي الكبير: 599/9، وروضة الطالبين: 175/1، وحاشية قليوبي: 306/3، والمبدع: 341/8، وكشاف القناع: 16/6.
[61] سبق تخريجه.
[62] ينظر: المبسوط للسرخسي: 64/9، 65، وبدائع الصنائع:7/ 305، والهداية شرح البداية: 117/2، والأم: 176/6، وروضة الطالبين: 368/7، وكفاية الأخيار: 382/1.

3-الدر المنثور،تأليف: عبدالرحمنبنالكمالجلالالدينالسيوطي،دارالنشر: دارالفكر - بيروت - 1993
4- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي, دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
5- تفسيرالقرآنالعظيم،تأليف: إسماعيلبنعمربنكثيرالدمشقيأبوالفداء،دارالنشر: دارالفكر - بيروت - 1401
6- جمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي, دار الريان للتراث – بيروت, 1407.
7- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي, دار الكتب العلمية – بيروت, 1415 - 1995، الطبعة الثانية.
8- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني, دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
9- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي, دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
10- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, مكتبة دار الباز - مكة المكرمة, 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
11- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
12- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
13- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي, دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة الثانية.
14- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي, دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ-1998م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
15- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (807هـ), المحقق: حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي – القاهرة, 1414هـ - 1994 م.
16- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي : الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي الخسروجردي , دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
17- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري, دار الكتب العلمية – بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
17- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير, دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
18- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني, دار الجيل - بيروت – 1973.

19- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي, دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
20- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني, دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة الثانية.
21- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي, دار الكتب الإسلامي. – القاهرة, 1313هـ.
22- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين, دار الفكر – بيروت, 1421هـ - 2000م.
23- الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانيالمرغياني, المكتبة الإسلامية.
24- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: 483هـ)الناشر: دار المعرفة. بيروتالطبعة: بدون طبعةتاريخ النشر: 1414هـ - 1993م
25- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي, دار الكتب العلمية – بيروت, 1415هـ - 1995م، الطبعة الأولى، تحقيق: وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
26- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات, دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
27- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله, دار الفكر - بيروت - ، الطبعة الثانية: 1398هـ.
28- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)عدد الأجزاء: 1
29- جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضريالناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000معدد الأجزاء: 1
30- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب, دار الفكر - بيروت - 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
31- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله, دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة الثانية.
32- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي, دار الفكر - بيروت.
33-حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي, دار الفكر – بيروت, 1419هـ - 1998م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
34- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي, دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ - 1999 م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

35- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي,دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت, -، الطبعة الثانية: 1405هـ.
36- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي, دار الخير – دمشق, 1994، الطبعة الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
37- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني, دار الفكر – بيروت , الطبعة الأولى:1415هـ - 1994م.
38- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق, دار الفكر – بيروت.
39- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد تامرالناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، 1417عدد الأجزاء: 7
40- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي, دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
41- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, عالم الكتب - بيروت - 1996، الطبعة الثانية.
42- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن, دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
43- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق, المكتب الإسلامي – بيروت, 1400.
44- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد, دار الفكر – بيروت, الطبعة الاولى: 1405هـ.
45- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
46- أحكام النساء تأليف: الحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي, تحقيق ودراسة وتعليق: علي بن محمد يوسف المحمدي, المكتبة العصرية - بيروت, 1425هـ - 2005م.
47- نحو حياة زوجية سعيدة: محمد بن عبد العزيز بن محمد الشمالي, مكتبة التوبة, الطبعة الأولى, 1430هـ - 2009م.
48- النظام الاجتماعي في الإسلام تأليف تقي الدين النبهاني, دار الأمير – بيروت, الطبعة الرابعة, 1424هـ - 2003م.